

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة برقم (٨٤٠) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول

(بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (١/٨ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٧/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة متزايداً بحد أقصى (٣٪) مركبة سنويًا على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية

طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)		السن عند الانضمام (بالسنوات)
بالنسبة للأعضاء المشاركين لسن معاش ٦٠ سنة	بالنسبة للأعضاء المشاركين لسن معاش ٥٥ سنة	
١,١١	٣,١٥	١٨
١,٦٩	٣,٧٦	١٩
٢,٢٩	٤,٣٨	٢٠
٢,٩٢	٥,٠٢	٢١

رسم العضوية (بالشهور)		السن عند الانضمام (بالسنوات)
بالنسبة للأعضاء المشاركين لسن معاش ٦٠ سنة	بالنسبة للأعضاء المشاركين لسن معاش ٥٥ سنة	
٣,٥٨	٥,٦٩	٢٢
٤,٢٥	٦,٣٦	٢٣
٤,٩٥	٧,٠٥	٢٤
٥,٦٧	٧,٧٦	٢٥
٦,٤١	٨,٤٧	٢٦
٧,١٧	٩,١٩	٢٧
٧,٩٥	٩,٩٢	٢٨
٨,٧٤	١٠,٦٤	٢٩
٩,٥٥	١١,٣٧	٣٠
١٠,٣٧	١٢,٠٩	٣١
١١,٢٠	١٢,٨٠	٣٢
١٢,٠٤	١٣,٥٠	٣٣
١٢,٨٩	١٤,١٩	٣٤
١٣,٧٥	١٤,٨٦	٣٥
١٤,٦٢	١٥,٥٠	٣٦
١٥,٤٩	١٦,١١	٣٧
١٦,٣٥	١٦,٦٨	٣٨
١٧,٢٠	١٧,٢٠	٣٩
١٨,٠٤	١٧,٦٥	٤٠
١٨,٨٦	١٨,٠٣	٤١
١٩,٦٤	١٨,٣٢	٤٢
٢٠,٣٨	١٨,٥٠	٤٣
٢١,٠٦	١٨,٥٥	٤٤
٢١,٦٨	١٨,٤٦	٤٥
٢٢,٢٢	١٨,١٨	٤٦
٢٢,٦٥	١٧,٧٠	٤٧

رسم العضوية (بالشهور)		السن عند الانضمام (بالسنوات)
بالنسبة للأعضاء المشتركين لسن معاش ٦٠ سنة	بالنسبة للأعضاء المشتركين لسن معاش ٥٥ سنة	
٢٢,٩٥	١٦,٩٦	٤٨
٢٣,١٠	١٥,٩٣	٤٩
٢٣,٠٧	١٤,٥٦	٥٠
٢٢,٨١	١٢,٧٨	٥١
٢٢,٣٠	١٠,٥٢	٥٢
٢١,٤٩	٧,٧١	٥٣
٢٠,٣١	٤,٢٤	٥٤
١٨,٧١	-	٥٥
١٦,٥٨	-	٥٦
١٣,٨١	-	٥٧
١٠,٢٦	-	٥٨
٥,٧٣	-	٥٩

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٥٥ أو ٦٠ عامًا) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك قبل ٢٠١٠/١٢/٣١ ويحد أقصى ٢٠٠١/١/١ بالإضافة إلى ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مكافأة انتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اکتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

مستشار/ رضا عبد المعطى